

بسم الله الرحمن الرحيم



05 فبراير 2015

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
28 س³

إلى السادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام .

وبعد،

لا يخفى عليكم أن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن تبقى رهينة بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت من عدمه.

وحفاظا على سلامة وقانونية التقييد في اللوائح الانتخابية جرم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 في قسمه الثالث مجموعة من السلوكات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية.

ونظرا للتأثير الهام لمرحلة القيد في اللوائح الانتخابية على سلامه سير باقي مراحل العمليات الانتخابية، فإني أهيب بكم الحرص على التصدي للمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية، بالحزم والصرامة اللازمين وفق ما يقتضيه القانون، مع اتخاذ كافة التدابير القانونية الكفيلة بردع المخالفين ضمانا لنزاهة العمليات الانتخابية وسلامتها والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد